تنظيم مهنة المقاولات

وعمل المقاول المصرى

فـــى

القوانين والتشريعات

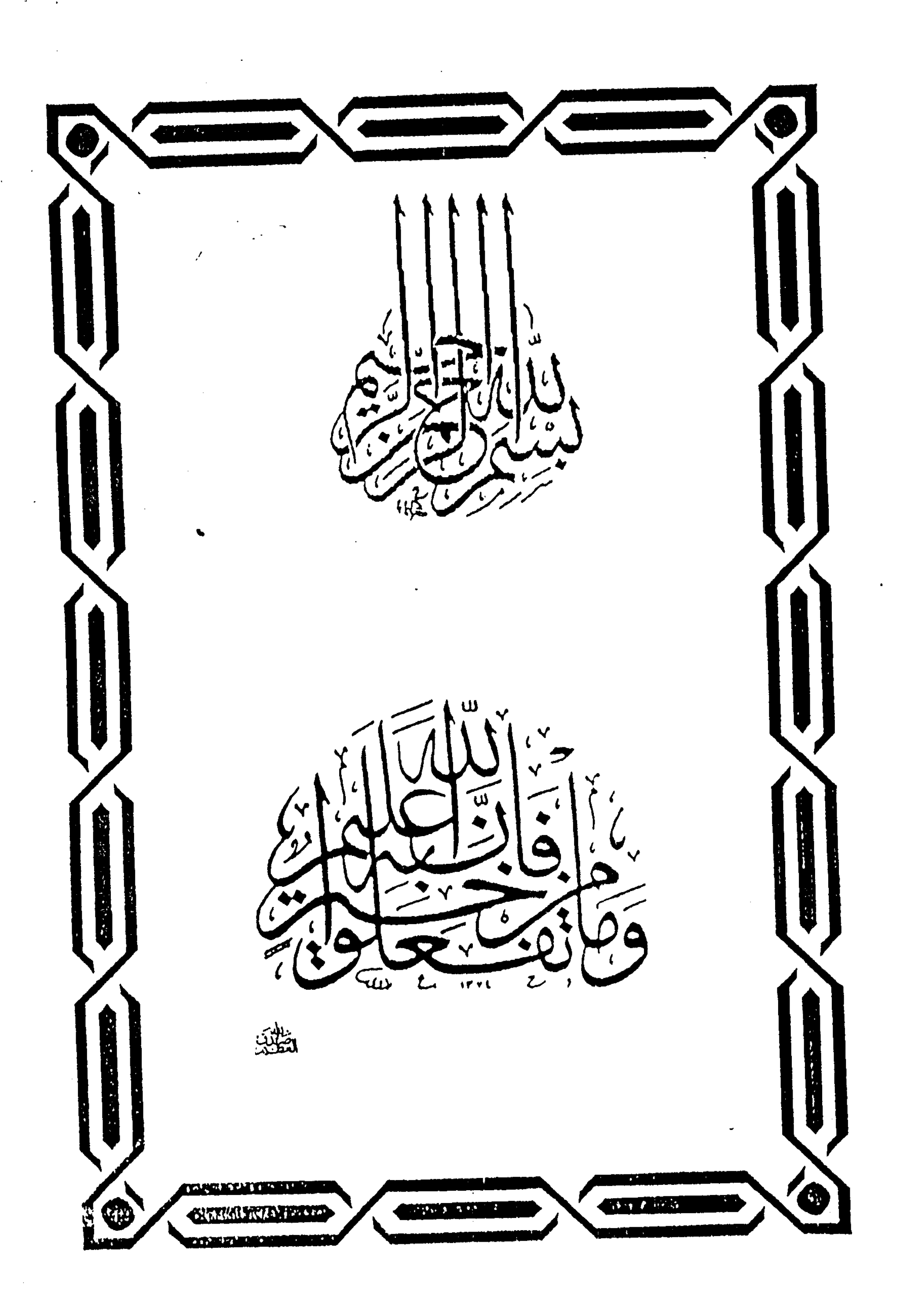
ومحاضر الوثائق البرلمانية

إعداد

شادية السيد عبد الوهاب

الباحثة القانونية وأخصائي توثيق ومعلومات

بالأمانة العامة لمجلس الشعب


بسم الله الرحمن الرحيم
وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم

تقديم

يعد قطاع التشييد والبناء ، ركيزة أساسية للاقتصاد المصرى ، دفعا لعجلة الحضارة والتنمية ، فهو بحق حجر الزاوية فى رقى ونهضة الأمم .

لذا جاءت القوانين والتشريعات والقرارات واللوائح المصرية مواكبة لحماية وتنظيم مهنة المقاولات والمقاول .

وحمدا لله بأن قدمت تجميع وترتيب زمنيا للتشريعات والقوانين التى تلقى الضوء على مهنة المقاول والتزاماته وحقوقه من الناحية القانونية والاجتماعية .

وتقديم ما دار من مناقشات فى الوثائق البرلمانية لإثراء البحث التشريعى ومعاونة الباحث والمستفيد من خدمات قطاع المعلومات والمكتبة بمجلس الشعب .

إعداد
شادية السيد عبد الوهاب
الباحثة القانونية وأخصائي توثيق ومعلومات
بالأمانة العامة لمجلس الشعب

نبذة تاريخية[1] :

أخذت قوانين وتشريعات المعمار بمصر الحديثة طابع شبه اوربي ، وأصبحت لا تنبع من التراث والعادات والتقاليد والطبيعة الجغرافية،هذا بالإضافة لتدخل القرار السياسي في تنظيم العمارة المصرية الحديثة والاستثناءات من بعض الاشتراطات البنائية .

وكان ردا للفعل المهني تقديم اقتراح بتكوين لجنة عليا لتعديل القوانين الحالية وصولا بهذه التشريعات الى عمارة مصرية صحيحة تتفق مع روح العصر ، وتحافظ على التراث والتقاليد والطبيعة الجغرافية والتكنولوجيا الحديثة .

وهذه التشريعات تتضمن بنودها بصفة عامة المحافظة على الكيان المصري ، وبصفة خاصة تراعي التخطيط العمراني لطبيعة كل مدينة مصرية ، بجانب ايجاد مكتب للفنون الجميلة هدفه مراجعة جميع الرسومات والتراخيص ، التي يراعي فيها المواصفات الفنية والمعمارية .

---

[1] المصدر : القاهرة مشاكلها الجمالية والمعمارية ، المؤتمر العلمي الأول كلية الفنون الجميلة بالقاهرة ١٤ مايو ١٩٩١ ، ص ٢٩

التنظيم التشريعي لعقد المقاولة وتعريفة القانوني :

تنظم العلاقات بين المالك والمهندس والمقاول مجموعة من القواعد الملزمة التي تنشأ عنها التزامات قانونية وعرفية وأدبية ، فضلا عن الاتفاقات التعاقدية التي يحكمها القانون المدني فيما بينهم اذا كان المالك من اشخاص القانون الخاص ويحكمها – فيما عد ذلك – القانون المنظم للمناقصات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية[1].

وقد عرف التقنين المدني المقاولة في المادة ٦٤٦ منه بأنها" عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين بان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الأخر" .

ويستفاد من هذا التعريف ان ثمة محلا مزدوجا في عقد المقاولة فهو بالنسبة الى التزامات المقاول العمل المتعاقد على تأديته ، وبالنسبة إلى التزامات رب العمل الأجر الذي تعهد بدفعه الى المقاول .

وفى التقنين المدني القديم كان كل من عقد المقاولة وعقد العمل يدمجان في عقد الإيجار ، ويسمي عقد الإيجار بإيجار الأشياء ، وعقد العمل بإجارة الأشخاص ، وعقد المقاول بإجارة ارباب الصنائع .

ثم فصل التقنين المدني الجديد بين هذه العقود الثلاثة ، وطبقا لهذا الفصل اطلق على اجارة ارباب الصنائع عقد المقاولة ، للتدليل على مدي التطور الذي لحق هذا العقد وتعدد اشكاله وصور العملية في الوقت الحاضر .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الأول ، تنقيح احمد المراغي ، القاهرة٢٠٠٤ ، ص ٧ ، وص ٥٢ .

وإذا تتعدد اشكال المقاولة وصورها في الواقع العملي ، افرد لها القانون التقنين المدني الحالي العديد من مواده منها المواد (٤٠٧و ٤١٠ و٤٩٧ و ٥٠١) حيث استعرض فيها الأحكام العامة للمقاولة ، وأبان التزامات كل من المقاول ورب العمل وأسباب انتهاء عقد المقاولة ، وعني في القواعد الخاصة ببعض انواع المقاولات ولاسيما مقاولات المباني .

مسئولية المقاول ورب العمل في التقنين المدني الجديد :

قسم التقنين المدني الجديد النصوص المتعلقة بعقد المقاولة الى قسمين اورد في أولهما القواعد العامة التي تنطبق علي جميع المقاولات ، ومنها مقاولات البناء ، فاستبقى فيها معظم احكام التقنين المدني القديم .

فبعد أن عرف المقاولة ، عرض لالتزامات المقاول في حالتي ما اذا تعهد بتقديم العمل والمادة معا ، او يتعهد بتقديم العمل فقط . وأورد بنوع خاص القواعد المتعلقة بمسئولية المهندس المعماري والمقاول بالتضامن عن خلل البناء في مدة عشر سنوات ، ووضع احكام منظمة لهذه المسئولية من حيث شروطها وتوزيعها بين المسئولية وانتقاؤها بالقوة القاهرة ، وجواز الاتفاق علي الإعفاء منها ، وسقوطها بالتقادم ثم عرض لالتزامات رب العمل في حالتي ما اذا ابرم عقد المقاولة بمقتضي مقايسة علي اساس الوحدة ، او ما اذا ابرمه باجر اجمالي علي اساس تصميم اتفق عليه مع المقاول .

مسئولية المقاول من الباطن :

عرض التقنين المدني للمقاولة من الباطن ، فأجاز للمقاول ان يوكل تنفيذ العمل في جملته ، او في جزء منه الى مقاول من الباطن وجعل للمقاول من الباطن والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل

حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي من وقت الدعوى ، ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل .

انتهاء المقاولة :

عرض التقنين المدني كذلك لانتهاء المقاولة، فأجاز لرب العمل ان يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت ، على ان يعوض المقاول جميع ما انفقه من المصروفات ، وما انجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل .

كما جعل المقاولة تنتهي باستحالة تنفيذ العمل المتعاقد عليه ، وبهلاك الشئ بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل او بموت المقاول .

تطور التنظيم التشريعي لعقد المقاولة :

كان للمناخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي في مصر في الفترات المتعاقبة صدي واضح في القوانين والتشريعات والقرارات التي صدرت في مراحل تاريخية مختلفة مر بها المجتمع المصري .

وكان من أهمها في هذا المجال :

(١) امر عال بتاريخ ٢٦ من اغسطس ١٨٨٩ في عهد الخديوي توفيق في شان احكام تنظيم المباني وقد نصت المادة الرابعة منه على أن : "كل من تعهد بإجراء عمل من الأعمال المذكورة انفا بصفة كونه مهندسا معماريا او مقاولا او غير ذلك " عليه أن يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الأعمال المطلوب إجراؤها[١] .

---

[1] المصدر :الأوامر العلية وادكريتات : دكريتو في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص احكام مصلحة التنظيم ص ١٧٢ .

(٢) قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ – خاص بتنظيم المباني وقد نصت المادة ١٥ منه على" ان يكون لمهندسي التنظيم المكلفين بالإشراف علي الأبنية في تنظيم احكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية "[1].

(٣) القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية في المدن ومجاورتها[2] .

مادة (١) : " يجوز في المدن ومجاوراتها ان تحدد منطقة او اكثر تخصص دون غيرها لما ينشا او يدار من المصانع و المعامل والورش وغير ذلك من الأعمال المضرة بالصحة او المقلقة للراحة او الخطرة التي تعين بقرار من وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة وتعيين بمرسوم المدن ومجاورتها التي يري عليها هذا القانون".

(٤) الباب الثاني من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١" بشان المساكن الشعبية " الباب الأول " انشاء المساكن الشعبية " مادة (١) : يتولى انشاء المساكن الشعبية [3].

طبقا لأحكام هذا القانون من ترخص لهم في ذلك وزارة الشئون الاجتماعية من الهيئات والأشخاص الأتي بيانهم :

(١) مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية.

(٢) اصحاب الأعمال الذين ينشئون المساكن لعمالهم .

1 المصدر : الجريدة الرسمية :١٦ يونيه ١٩٤٠ ص ١٦٦٦ .
2 المصدر : الوقائع المصرية : ٢٨ فبراير ١٦٤٩ ص ٣٠ .
3 المصدر : الجريدة الرسمية : ٢٧ اكتوبر ١٩٥١ .

(٣) الجمعيات التعاونية لبناء المساكن وجمعياتها العامة .

(٤) من يشتركون في مناقصة عامة تجريها الحكومة لبناء المساكن الشعبية ويقبل عطاؤهم ويراعي في المفاضلة بين العطاءات الأجرة المحددة فيها للسكن .

(٥) القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء هيئة السد العالي .

(٦) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ في شان نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها[1] . وتعميرها مادة (٣):

ينشر هذا المقر للمنفعة العامة مع بيان عن المشروع ورسم بالتخطيط الإجمالي له في الجريدة الرسمية ويلصق في المحل للإعلانات بمقر السلطة القائمة على تنفيذ المشروع .

(٧) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شان اللجنة[2] العليا للسد العالي وتنص المادة ١٠ منه علي ان "للجنة العليا او من تنيبه عنها سلطة التعاقد علي اجراء الأعمال وشراء المهمات التي تقررها لوائحها" .

(٨) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١(معدلا بالقرار رقم ١٢٩٧ لسنة ١٩٦١) .

حيث نص على ان تقتصر اعمال المقاولات الحكومية والمؤسسات والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأسمالها .

(٩) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بالترخيص للمجالس المحلية في التعاقد بالطريق المباشر مع شركات المؤسسات العامة للمقاولات والإنشاءات .

---

[1] الجريدة الرسمية : ١٨ فبراير ١٩٥٦ .

[2] الجريدة الرسمية : ٣٠ نوفمبر ١٩٥٨ ـ ع ٣٧ .

(١٠) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات .

(١١) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ في شان بعض الأحكام الخاصة لشركات القطاع العام .

(١٢) قانون ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بشان تنظيم وتوجيه اعمال البناء

مادة (٦) : يعاقب المقاول الذي يتولى عملية بناء او تعديل او ترميم مبني لم تصدر بشان موافقة اللجنة المشار اليها في المادة الأولي طبقا لأحكام هذا القانون غرامة تعادل قيمة تكاليف الأعمال التي قام بها .

(١٣) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تشكيل مجالس ادارات المؤسسات النوعية للمقاولات[١]

(١٤) قرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٥ بالترخيص لشركة النصر العامة للمقاولات بممارسة نشاطها خارج الجمهورية [٢]

(١٥) قرار وزارة الإسكان والمرافق رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٥ في شان البيانات الواجب توافرها في الطلبات المقدمة من الجمعيات التعاونية للإنشاء والتعمير طبقا لأحكام القرار الجمهورية رقم ٧٨٥ لسنة ١٩٦٥[٣] .

---

[1] الجريدة الرسمية ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ ، العدد ٦٩ .

[2] الوقائع المصرية ، العدد ١٩ الصادر في ١١ من مارس سنة ١٩٦٥ .

[3] الوقائع المصرية ، العدد ٧ الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

(١٦) قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشان الترخيص لشركة المقاولين العرب (عثمان احمد عثمان) بالعمل خارج الجمهورية[١] .

(١٧) قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٦ بشان تولي المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان القيام بأعمال مقاولات تزيد على مائه الف جنية[٢] .

(١٨) قرار وزارة الخزانة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ اجراء الصرف علي اعمال التشييد والبناء .

(١٩) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر اعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية علي الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأسمالها .

(٢٠) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض اعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(٢١) القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شان توجبيه وتنظيم اعمال البناء .

مادة (٨) : وتغطي وثيقة التامين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التي تلحق بمالك البناء او بالغير خلال فترة

---

[1] الوقائع المصرية ، العدد ٩ الصادر في ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ .

[2] الوقائع المصرية ، العدد ٤١ لسنة ١٩٦٦ .

التنفيذ وذلك باستثناء عمال المقاولين كما تغطي مسئوليتهم خلاف فترة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدني وكذا الأضرار التي تقع للغير خلال هذه الفترة بسبب ما يحدث في المباني والمنشات من تهدم كلي او جزئي او ما يوجد بها من عيوب تهدد متانتها وسلامتها .

(٢٢) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٨ بشان الغاء القوانين والقرارات الخاصة بالشركات والمقاولات الخاصة ببناء السد العالي وتعمير مدن القناة .

(٢٣) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ بفرض الرسوم على مقاولي القطاع الخاص

(٢٤) القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شان المجتمعات العمرانية الجديدة وقد تعرضت المادة الأولي من هذا القانون لتعريف المجتمعات العمرانية الجديدة ويقصد بها في تطبيق احكامه كل تجمع بشري متكامل يستهدف خلق مراكز حضارية جديدة تحقق الاستقرار الاجتماعي والرخاء الاقتصادي (الصناعي والزراعي والتجاري وغير ذلك من الأغراض) وذلك بقصد اعادة توزيع السكان عن طريق اعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة .

وقد عكفت الحكومة علي اعداد مشروع هذا القانون ، حين طلب رئيس الجمهورية في ورقة اكتوبر التي قدمها الي الشعب في ابريل سنة ١٩٧٤ عمل خريطة للجمهورية ، إذ لم تنشا في مصر منذ افتتاح قناة السويس اية مدن جديدة بعد بورسعيد والإسماعيلية سوي ضواحي : مصر الجديدة

والمعادي ومدينة نصر وبدأت بالفعل خطوات تنفيذية جادة لإقامة عدد من المدن الجديدة تم اختيار موقعها مثل :

- مدينة العاشر من رمضان .
- مدينة العاملين بالصناعة في منطقة حلوان .
- مدينة العبور.
- مدينة السادات .
- منطقة الساحل الشمالي الغربي .
- العامرية (١) .

(٢٥) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون السكاني وقد حددت المادة العاشرة من هذا القانون وحدات التعاون الإسكاني علي النحو التالي :

أ- الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

ب- الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان .

جـ - الجمعيات التعاونية الاتحادية .

د- الاتحاد الإسكاني المركزي .

(٢٦) القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في انشاء توجيه وتنظيم اعمال البناء والمادة (٦) من القانون (١٠٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي المادة (٣):

" وفضلا عن ذلك يحكم بشطب اسم المهندس المصمم او المشرف علي التنفيذ بحسب الأحوال من سجلات نقابة المهندسين و يحظر التعامل مع المقاول المسند اليه التنفيذ " .

(٢٧) قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شان توجيه وتنظيم اعمال البناء المادة (١٢) مكرر : " يتعين عند الشروع في البناء او التعلية او الاستكمال ان توضع في مكان ظاهر من موقع لافته يبين فيما يلي "

– اسم المقاول القائم بالتنفيذ وعنوانه .

(٢٨) القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشان انشاء الاتحاد العام للتعاونيات ، وقد حدد تقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب صور النشاط التعاوني في مصر ، وجاء فيه : " كفلت الدولة مختلف صور النشاط التعاوني في مصر بل جددت سبل الدعم والحماية اعترافا منها بتأثير النشاط التعاوني علي الإنتاج والحياة الأقتصادية ، وقد تجلي ذلك في صدور التشريعات التعاونية المتعاقبة والتي اسندت الي الدستور الذي قضي في المادة (٢٩) من ان الملكية التعاونية احد انواع الملكية الثلاثة وان الدولة تحميها " .

(٢٩) قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ (انظر صفحة ١٧)

ونظرا إلى دور قطاع المقاولات والتشييد في تحقيق خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مصر ، كان لابد من وجود تنظيم كامل لجميع المقاولين يمنع دخول الأدعياء وغير المتخصصين في مجال التشييد

والبناء، لتلافي وقوع وانهيار بعض المباني وضياع الأموال وإزهاق الأرواح .

وبناء علي ذلك تمت مناقشة اقتراح بمشروع قانون بإنشاء الاتحاد المصري لمقاول التشييد والبناء علي مدار عدة ادوار انعقاد برلمانية ولمدة أكثر من عشر سنوات ، حيث جاء لسد ثغرة كبيرة في التشريع المصري

والهدف من إنشاء الاتحاد هو ضم كل القائمين علي مهنة البناء والتشييد في مجال المقاولات في رابطة مهنية واحدة تقوم برعايتهم من جميع الجوانب ، لحماية المال العام ، ورعاية مصالحهم المشتركة وتمثيلهم امام الجهات المختصة ، وتنظم الأوضاع المهنية لهم ووضع الضوابط والمعايير بممارسة هذه المهنة بما يكفل حمايتها ورفع مستواها، واقتراح ما يراه لازما لتحقيق هذا الغرض وتحقيق اغراض الخطة العامة للدولة .

وقد قدم إلى مجلس الشعب التقرير والتقرير التكميلي عن (الاقتراح بمشروع قانون بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد) من السيد العضو / **محمد محمود علي حسن** ، ودارت مناقشات الأعضاء حول هذا الاقتراح وتعددت الآراء بصدده الي ان حظي بموافقة مبدئية .

وكان ممن تبوءوا منبر الرفض لهذا المشروع من حيث المبدأ السيد **الأستاذ / خالد محيي الدين عن حزب التجمع** وجاء في معرض حديثه " لقد عارضت هذا الاقتراح بمشروع قانون عندما عرض علي المجلس في اول مرة والحيثيات التي استند اليها في رفضه هي ان المقاولات ليست مهنة ،

ولكنها نشاط اقتصادي بمعني Business ومن اسس نشاط الأعمال لرجال الأعمال ان لهم تنظيماتهم الخاصة المتمثلة في اتحاد الصناعات ، وفي السجل التجاري ، وهناك السجل التجاري للمقاولين وبالتبعية انشاء اتحاد لمهنة ينظمها لا ينطبق علي هذا الأمر ، وقد كنت افهم ان ينشا اتحاد لشركات المقاولات ، اما انشاء اتحاد للمقاولين كمهنة فليس مقبولا وأقول : ان في انشاء هذه المهنة بما يسمي باتحاد المقاولين بهذه الكيفية نوعا من الاحتكار ، حيث ان هذا الاتحاد سوف يهيمن علي ميزانيات كبيرة ، وستكون له قوة سياسية واقتصادية في البلاد ،وارى ان الموضوع يحتاج من المجلس الى نظرة اخري ، وأعلن رفضي لهذا الاقتراح بمشروع قانون من حيث المبدأ " .

وتحدث السيد العضو / محمد محمود علي حسن عن الوضع الحالي بالنسبة الى الشركات ، وما يتطلبه مشروع القانون المعروض لاسيما بالنسبة الى الشركات الأجنبية، قائلا : " تدخل الشركات الأجنبية مصر ، وتعمل كما تشاء ، دون ضابط او رابط ، وقد دخلت ضمن هذه الشركات شركات تعتمد على النصب ، ولدينا مثال : المشروع السويسري – ونحن نعرفه جيدا – وكذلك مشروع الأغاخان ، والآي كات ، وأشياء اخري كثيرة جدا لا يوجد لها اي ضابط ولقد قلت عند مناقشة الاقتراح بمشروع القانون من حيث المبدأ : ان مصر تعتبر حاليا من دول الدرجة الثالثة والتي تقع في منطقة الشرق الأوسط التي تستخدم شركات اجنبية ، أي ان ترتيبنا يأتي بعد السعودية والعراق وهذا ثابت احصائيا قبل حرب الخليج حيث اننا من قبل كنا نتعامل مع ٧٨ شركة اجنبية تقوم بالعمل في مصر بدون أي تدخل في

حين ان اية دولة في العالم لا يمكن لأي شخص ان يزاول مهنة فيها الا بعد الرجوع الى نقابة المهنة التي يريد ان يعمل فيها".

كما تحدث العضو البدري فرغلي مقترحا حذف العبارة الخاصة بالمشتغلين بذات النشاط من غير المصريين حرصا علي العمالة الوطنية ، وقال في كلمته : كيف نستبدل العامل الوطني في مصر ونأتي بعامل آخر من خارجها هذه مسائلة مرفوضة وأطالب بحذف هذه الجزئية حتى يستقيم التشريع مع المبادئ العامة الموجودة لدي الحكومة عن مواجهتها للبطالة[1].

وعقب السيد المهندس حسب الله الكفراوي وزير الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات العمرانية في ذلك الوقت قائلا[2] : " هناك بعض أنواع من الأعمال تحتاج إلي مقاول تخصصي ، كما حدث في عملية تطهير قناة السويس ، بمعني أن ثمة شركات عالمية متخصصة لديها إمكانيات وخبرات ليست متوافرة في مصر ، والقاعدة تؤكد اننا وبحمد الله نقوم بالبناء في منطقة الشرق الأوسط وجميع العمال والمهندسين من المصريين ولئن كنا كما نتفق مع **السيد العضو البدري فرغلي** فيما يقصده ويعنيه فان النص المطروح يتعلق بحالة مجيء مقاول متخصص ينضم إلينا مؤقتا في الاتحاد حتى نستطيع أن نضمن حقوقنا عنده " .

---

[1] مجلس الشعب ، مضبطة الجلسة ٧٨ (٢٤ من يونية ١٩٩٢) الفصل التشـــريعي السادس ، الانعقاد العادي الثاني .

[2] المرجع السابق ، مضبطة ٩٨ ، (٢٤ من يونيو ١٩٩٢) .

أما العضو الدكتور / مصطفي السعيد فقد تعرض في كلمته الى المقاولات التي ورد ذكرها في المادة الأولي من الباب الأول في تنظيم الاتحاد وأهدافه واختصاصاته والتي تنص على ان :

" **ينشا اتحاد عام لأعمال المقاولات في جمهورية مصر العربية** يسمي الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء ، يكون له شخصية اعتبارية ، ويضم مقاولي التشييد والبناء والأشغال العامة واستصلاح الأراضي والتركيبات وأعمال وإنشاءات البحرية وأية اعمال اخري من ذات طبيعة هذه الأعمال ، ولا يضم الاتحاد الأشخاص الذين يقتصر نشاطهم علي توريد المواد اللازمة للأعمال المشار اليها في الفقرة السابقة او توفير من يلزمهم من العمالة او القيام بالصناعات او المهن اللازمة لها والمرتبطة بها "

وتساءل عن الفلسفة التي صيغ في ضوئها نص هذه المادة وعن الحكمة منها: هل هي حماية اعضاء الاتحاد من منافسة المقاولين ؟ ام هي تمكين اعضاء الاتحاد من تحقيق ارباح احتكارية معينة ؟

ثم ما لبث أن قدم إلى المجلس اقتراحان بمشروعي قانون من السادة الأعضاء : **محمد خليل حافظ** ، **وعلى عبد الله مبروك** ، **ووجيهة الزلباني** ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .

وتحدثت السيدة العضوة/ وجيهة الزلباني عن المادة ٤٩ من القانون ، فذكرت أن هذه المادة أخذت بالكثير من الجمعيات القائمة بالعمليات الإنشائية، لأنها نصت على أن : " تحل بقوة القانون جميع الجمعيات

والاتحادات والغرف القائمة بأنشطة المقاولات " حيث انها قامت طبقا للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالاتحاد التعاوني الذي أعطي فرصة لصغار المقاولين للاشتراك في جمعية تقنن أوضاعهم بدلا من أن تضيفهم إلى طابور العاطلين في الدولة " .

كما تحدث العضو / محمد خليل حافظ عن التعديل الذي تضمنه مشروع القانون ونصه " فيما عدا الجمعيات التعاونية للإنشاء والتعمير " وذلك حفاظا علي نشاط هذه الجمعيات ، حيث انها منشاة طبقا لمواد الدستور ، ومن ثم وجب هذا التعديل الذي تقدمنا به لأنه يضمن عدم حل هذه الجمعيات، ويتسنى لشتي الجمعيات في الوقت نفسه توفيق اوضاعها طبقا للقانون .

وقد عقب السيد الأستاذ / خالد محي الدين علي هذا التعديل قائلا : ان هذا التعديل يستجيب فعلا لواقع حقيقي وضروري لاستمرار هذه الجمعيات، حيث تؤدي دورها المنوط به ، كما ورد في تعديل المادة انها ستوفق اوضاعها ، وبهذه المثابة فأنني اوافق علي هذا التعديل رغم رفضي للقانون.

وأخيرا فقد استلزم الأمر التقدم باقتراح بمشروع قانون يهدف الى يستبدل بنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد . نص جديد يقضي باستثناء الجمعيات التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير ومواد البناء من الحل بقوة القانون

وفقا لأحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ [1] ونص المادة (١) والمادة (٥) من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد وفقرات من المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة .

[1] تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية (مضبطة الجلسة ٤٧-١٦ من مارس ١٩٩٣ ، الفصل التشريعي السادس دور الانعقاد العادي الثالث)

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، مادتان جديدتان برقمى (٢٢ مكرراً ، ٢٢ مكرراً "١") نصاهما الآتيان :

"**مادة ٢٢ (مكررا)** – تلتزم الجهة المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده ، وإلا التزمت بان تؤدى للمتعاقد تعويضا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى" .

"**مادة ٢٢ (مكررا ١)** – فى العقود التى تكون تنفيذها سنة فأكثر ، تلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقا لمعاملات يحددها المقاول فى عطائه ويتم التعاقد على أساسها ، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معاملات تغير الأسعار فى الحالات المختلفة."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـــ .

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

اقتراح بمشروع قانون بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

في تنظيم الاتحاد وأهدافه واختصاصه

(مادة ١)

ينشأ اتحاد عام لأعمال المقاولات في جمهورية مصر العربية يسمي الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء ، يكون له شخصية اعتبارية ، ويضم التشييد والبناء والأشغال العامة واستصلاح الأراضي ، والتركيبات والتكريك وأعمال الإنشاءات البحرية وأية أعمال أخري من ذات طبيعة هذه الأعمال .

ولا يضم الاتحاد الأشخاص الذي يقتصر نشاطهم علي توريد المواد اللازمة للأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة أو توفير ما يلزمهم من العمالة ، أو القيام بالصناعات أو المهن اللازمة لها والمرتبطة بها .

(مادة ٥)

يضم الاتحاد جميع المشتغلين بنشاط المقاولات المنصوص عليها في (١) يوصفهم أعضاء عاملين ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، وآيا كان النظام القانوني الذي يتبعون كما يضم المشتغلين بذات النشاط من غير المصريين خلال فترة نشاطهم في مصر بصفتهم أعضاء مراسلين .

ونصت المذكرة الإيضاحية للقانون علي :

" وقد كان من المعلوم انه لا يوجد تنظيم كامل وواف لتنظيم مهنة مقاولات ، إلا عن طريق الغرف الصناعية وبعض أنظمة إدارية أخري ، بعد أن ثبت أن هذه الأنظمة ذاتها لا تكفي لمواجهة مشاكل هذا القطاع والنهوض به علي الوجه المرتجي " .

وصدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٢[1]

مادة (١): يكون وزير الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .

[1] الجريدة الرسمية ع ٤١ (١٩٩٢/١٠/٨) .

ثم صدر قرار وزارة التعمير رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .

مادة (٢) : ينشئ الاتحاد سجلا عام لقيد جميع الأعضاء العاملين بالاتحاد وسجلات فرعية لقيد الأعضاء بحسب تخصصاتهم في أعمال التشييد والبناء ويعتبر كل تخصص من هذه التخصصات شعبة نوعية في تطبيق أحكام القانون ويحدد مجلس إدارة الاتحاد الفئات التي تنتمي إلي كل شعبة تحسب قدرة كل منها لخدمة المهنة[1] .

---

[1] الوقائع المصرية – ع ٢٢٠ تابع في ١٩٩٣/٩/٣٠ .